

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(١) رواه البخاري ومسلم.

الشرح

أكثر الناس لا يعرفون اسم أبي هريرة رضي الله عنه، ولهذا وقع الخلاف في اسم راوي الحديث، وأصح الأقوال وأقربها للصواب ما ذكره المؤلف رحمه الله أن اسمه: عبد الرحمن بن صخر. وكُتبي بأبي هريرة لأنه كان معه هريرة قد ألفتها وألفتة، فلمصاحبته إياه كُتبي بها.

قوله: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» النهي: طلب الكفّ على وجه الاستعلاء، يعني أن يطلب منك من هو فوقك - ولو باعتقاده - أن تكفّ، فهذا نهى.

ولهذا قال أهل أصول الفقه: النهي طلب الكفّ على وجه الاستعلاء ولو حسب دعوى الناهي، يعني وإن لم يكن عالياً على المنهي.

ومعلوم أن النبي ﷺ أعلى منا حقيقة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٦٧٧٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، (١٣٣٧).

«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» الجملة شرطية، فد: (ما) اسم شرط، و: (نهيتكم) فعل الشرط، و: (فاجتنبوه) جواب الشرط، وقرنت بالفاء لأنها إحدى الجمل المنظومة في قول القائل:

إسمية، طلبية، وجامدٍ وبما وقد وبلن وبالتنفيس
والجملة التي معنا طلبية لأنها فعل أمر.

«فَاجْتَنِبُوهُ» أي ابتعدوا عنه، فكونوا في جانب وهو في جانب.

«وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» هذه الجملة أيضاً شرطية، فعل الشرط فيها: (أمرتكم به) وجوابه: (فاتوا منه ما استطعتم) يعني افعّلوا منه ما استطعتم، أي ما قدرتم عليه.

والفرق بين المنهيات والمأمورات: أن المنهيات قال فيها: «فَاجْتَنِبُوهُ» ولم يقل ما استطعتم، ووجهه: أن النهي كف وكل إنسان يستطيعه، وأما المأمورات فإنها إيجاد قد استطاع وقد لا استطاع، ولهذا قال في الأمر: «فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ويترتب على هذا فوائد نذكرها إن شاء الله تعالى في الفوائد، لكن التعبير النبوي تعبير دقيق.

«فَإِنَّمَا» (إن) للتوكيد، و(ما) اسم موصول بدليل قوله: (كثرة) على أنها خبر (إن) أي فإن الذي أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، ويجوز أن تجعل (إنما) أداة حصر، ويكون المعنى: ما أهلك الذين من قبلكم إلا كثرة مسائلهم.

وقوله: «الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» يشمل اليهود والنصارى وغيرهم، والمتبادر أنهم اليهود والنصارى، كما قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿ [المائدة: ٥] . وذلك أن الأمم السابقة قبل اليهود والنصارى لا تكاد ترد على قلوب الصحابة ، فإن نظرنا إلى العموم قلنا المراد بقوله : «مِنْ قَبْلِكُمْ» جميع الأمم ، وإن نظرنا إلى قرينة الحال قلنا المراد بهم : اليهود والنصارى .
واليهود أشدّ في كثرة المسئلة التي يهلكون بها ، ولذلك لما قال لهم نبيهم موسى عليه السلام : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧] جعلوا يسألون : ما هي ؟ وما لونها ؟ وما عملها ؟ .

وقوله : «كثرة مسألهم» جمع مسألة وهي : ما يسأل عنه .

«وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» يعني وأهلكهم اختلافهم ، ويجوز فيها أن تكون مجرورة ، أي وكثرة اختلافهم على أنبيائهم ، وكلا الأمرين صحيح .
ولكن الإعراب الأول يقتضي أن مجرد الاختلاف سبب للهلاك ، وأما على الاحتمال الثاني فإنه يقتضي أن سبب الهلاك هو كثرة الاختلاف .

وقوله : «عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» وذلك بالمعارضة والمخالفة ، وهذا كقوله ﷺ في الإمام : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١) ولم يقل : فلا تختلفوا عنه ، وهكذا في هذا الحديث قال : اختلافهم على أنبيائهم ولم يقل : عن أنبيائهم ، لأن كلمة (على) تفيد أن هناك معارضة للأنبياء .

* من فوائد هذا الحديث :

١- وجوب الكفّ عما نهى عنه النبي ﷺ ، لقوله : «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، (٣٧٨) ،
ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، (٤١١) ، (٧٧) .

- ٢- أن المنهي عنه يشمل القليل والكثير، لأنه لا يتأتى اجتنابه إلا باجتنب قليله وكثيره، فمثلاً: نهانا عن الربا فيشمل قليله وكثيره.
- ٣- أن الكفّ أهون من الفعل، لأن النبي ﷺ أمر في المنهيات أن تُجتنب كلّها، لأن الكفّ سهل.

فإن قال قائل: يرد على هذا إباحة الميتة والخنزير للمضطر، وإذا كان مضطراً لم يجب الاجتناب؟

فالجواب عن هذا أن نقول: إذا وجدت الضرورة ارتفع التحريم، فلا تحريم أصلاً، ولهذا كان من قواعد أصول الفقه: (لا محرم مع الضرورة، ولا واجب مع العجز) إذا هذا الإيراد غير وارد.

ولو قال لنا قائل: (فاجتنبوه) عام فيشمل اجتناب أكل الميتة عند الضرورة.

فنقول: لا يشمل، إذا وجدت الضرورة ارتفع التحريم.

هل يجوز فعل المحرّم عند الضرورة أم لا؟

والجواب: أنه يجوز لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فمن اضطر إلى أكل الميتة جاز له أن يأكل منها، ومن اضطر إلى أن يأكل لحم الخنزير جاز له أن يأكل لحم الخنزير وهكذا. ومن اضطر إلى شرب الخمر جاز له شرب الخمر، ولكن الضرورة إلى شرب الخمر تصدق في صورة واحدة وهي: إذا غصّ بلقمة وليس عنده إلا خمر فإنه يشربه لدفع اللقمة، وأما شرب الخمر للعطش فلا يجوز، قال أهل العلم: لأن الخمر لا يزيد العطشان إلا عطشاً فلا تنافع به الضرورة.

وإذا اضطر شخص إلى محرّم فهل له أن يزيد على قدر الضرورة؟

بمعنى : إذا حل له أكل الميتة فهل له أن يشبع ، أو نقول له : اقتصر على ما تبقى به الحياة فقط ؟ .

والجواب : ذكر بعض العلماء : أنه يجب أن يقتصر على ما تبقى به الحياة فقط ، ولا يشبع . والصحيح التفصيل في هذا : فإن كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيحصل على شيء مباح قريباً فليس له أن يشبع أو كان معه شيء يحفظ به اللحم إن احتاجه أكله فهنا لا حاجة للشبع ، بل يكون بقدر ما تندفع به الضرورة ، وإلم يكن كذلك فله الشبع .

* وما هي الضرورة إلى المحرّم ؟ .

الضرورة إلى المحرم هي : أن لا يجد سوى هذا المحرّم ، وأن تندفع به الضرورة ، وعلى هذا فإذا كان يجد غير المحرّم فلا ضرورة ولا يحل ، وإذا كانت لا تندفع به الضرورة فلا يحل .

- فأكل الميتة عند الجوع إذا لم يجد غيرها تندفع به الضرورة .

- والدواء بالمحرّم لا يمكن أن يكون ضرورة لسببين :

أولاً : لأنه قد يبرأ المريض بدون دواء ، وحينئذ لا ضرورة .

ثانياً : قد يتدواى به المريض ولا يبرأ ، وحينئذ لا تندفع الضرورة به ، ولهذا قول العوام : إنه يجوز التداوي بالمحرّم للضرورة قول لا صحّة له ، وقد نص العلماء - رحمهم الله - على أنه يحرم التداوي بالمحرّم .

٤- أنه لا يجب من فعل المأمور إلا ما كان مستطاعاً ، لقوله : « وَمَا

أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

فإن قال قائل : هل هذه الجملة تفيد التسهيل ، أو التشديد ، ونظيرها

قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن ١٦٠] ؟ .

فالجواب : لها وجهان : فقد يكون المعنى : لا بد أن تقوموا بالواجب

بقدر الاستطاعة وأن لا تتهاونوا ما دمتم مستطيعين .

ولهذا لو أمرت إنساناً بأمر وقال : لا أستطيع ، وهو يستطيع لم يسقط عنه

الأمر .

ويحتمل أن المعنى : لا وجوب إلا مع الاستطاعة ، وهذا يؤيده قوله

تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

٥- أن الإنسان له استطاعة وقدرة ، لقوله : « مَا اسْتَطَعْتُمْ » فيكون فيه رد

على الجبرية الذين يقولون إن الإنسان لا استطاعة له ، لأنه مجبر على عمله ،

حتى الإنسان إذا حرك يده عند الكلام ، فيقولون تحريك اليد ليس باستطاعته ،

بل مجبر ، ولا ريب أن هذا قول باطل يترتب عليه مفسد عظيمة .

٦- أن الإنسان إذا لم يقدر على فعل الواجب كله فليفعل ما استطاع .

ولهذا مثال : يجب على الإنسان أن يصلي الفريضة قائماً ، فإذا لم يستطع صلى

جالساً .

وهنا سؤال : لو كان يستطيع أن يصلي قائماً لكنه لا يستطيع أن يكمل

القيام إلى الركوع ، بمعنى : أن يبقى قائماً دقيقة أو دقيقتين ثم يتعب ويجلس ،

فهل نقول : اجلس وإذا قارب الركوع قم ، أو نقول : ابدأ الصلاة قائماً وإذا

تعبت اجلس ؟

الجواب : هذا فيه تردد عندي ، لأن النبي ﷺ حين أخذه اللحم كان

يصلي في الليل جالساً فإذا بقي عليه آيات قام وقرأ ثم ركع^(١) . وهذا يدل على

أنك تقدم القعود أولاً ثم إذا قاربت الركوع فقم .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا صلى قاعداً (١٠٦٨) ، ومسلم ، كتاب

صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣١) .

لكن يردّ على هذا أن النفل يجوز أن يصلي الإنسان فيه قاعداً، فإذا قارب

الركوع قام .

والفريضة الأصل فيها أن يصلي قائماً، فنقول: ابدأها قائماً ثم إذا تعبت

فاجلس؛ لأنك ربما تعتقد أنك لا تستطيع القيام كله، ثم تقدر عليه، فنقول:

ابدأ الآن بما تقدر عليه وهو القيام، ثم إن عجزت فاجلس، وهذا أقرب .

لكنني أرى عمل الناس الآن في المساجد بالنسبة للشيوخ والمرضى،

يصلي جالساً فإذا قارب الركوع قام، ولا أنكر عليهم لأنني ليس عندي جزم أو

نص بأنه يبدأ أولاً بالقيام ثم إذا تعب جلس، لكن مقتضى القواعد أنه يبدأ قائماً

فإذا تعب جلس .

٧- لا ينبغي للإنسان إذا سمع أمر الرسول ﷺ أن يقول: هل هو واجب أم

مستحب؟ لقوله: «فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ولا تستفصل، فأنت عبد منقاد لأمر

الله عزّ وجل ورسوله ﷺ .

لكن إذا وقع العبد وخالف فله أن يستفصل في أمره، لأنه إذا كان واجباً

فإنه يجب عليه التوبة، وإذا كان غير واجب فالتوبة ليست واجبة .

٨- أن ما أمر به النبي ﷺ أو نهى عنه فإنه شريعة، سواء كان ذلك في

القرآن أم لم يكن، فيعمل بالسنة الزائدة على القرآن أمراً أو نهياً .

هذا من حيث التفصيل، لأن في السنة ما لا يوجد في القرآن على وجه

التفصيل، لكن في القرآن ما يدل على وجوب اتباع السنة، وإن لم يكن لها ذكر

في القرآن مثل قول الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]

ومثل قول الله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَكَلامِهِ وَأَتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] فالقرآن دلّ على أن السنة شريعة يجب

العمل بها، سواء ذكرت في القرآن أم لا .

٩- أن كثرة المسائل سبب للهلاك ولا سيّما في الأمور التي لا يمكن الوصول إليها مثل مسائل الغيب كأسماء الله وصفاته، وأحوال يوم القيامة، لا تكثر السؤال فيها فتهلك، وتكون متنطعاً متعمّماً.

وأما ما يحتاج الناس إليه من المسائل الفقهية فلا حرج من السؤال عنها مع الحاجة لذلك، وأما إذا لم يكن هناك حاجة، فإن كان طالب علم فليسأل وليبحث، لأن طالب العلم مستعدٌ لإفتاء من يستفتيه، وأما إذا كان غير طالب علم فلا يكثر السؤال.

١٠- أن الأمم السابقة هلكوا بكثرة المسئلة، وهلكوا بكثرة الاختلاف على أنبيائهم.

١١- التحذير من الاختلاف على الأنبياء، وأن الواجب على المسلم أن يوافق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأن يعتقدهم أئمة وأنهم عبيد من عباد الله، أكرمهم الله تعالى بالرسالة، وأن خاتمهم محمد رسول الله ﷺ أرسله إلى جميع الناس، وشريعته هي دين الإسلام الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وأن الله لا يقبل من أحدٍ ديناً سواه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. والله الموفق.



الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَعُذِّي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»^(١) رواه مسلم.

الشرح

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيْبٌ» كلمة طيب بمعنى طاهر منزّه عن النقائص، لا يعتريه الخبث بأي حال من الأحوال، لأن ضد الطيب هو الخبيث، كما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقال: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦] ومعنى هذا أنه لا يلحقه جل وعلا شيء من العيب والنقص. فهو عز وجل طيب في ذاته، وفي أسمائه، وفي صفاته، وفي أحكامه، وفي أفعاله، وفي كل ما يصدر منه، وليس فيها رديء بأي وجه.

«لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا» فهو سبحانه وتعالى، لا يقبل إلا الطيب من الأقوال،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥)، (٦٥).

والأعمال وغيرها، وكل رديء فهو مردودٌ عند الله عزّ وجل، فلا يقبل الله إلا الطيب، ومن ذلك الصدقة بالمال الخبيث لا يقبلها الله عزّ وجل، لأنه لا يقبل إلا طيباً، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ طَيْبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ وَيُرِيئُهَا كَمَا يُرِيئُ أَحَدَكُمْ فَلَوْهٌ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(١).

فالطيب من الأعمال: ما كان خالصاً لله موافقاً للشريعة.

والطيب من الأموال: ما اكتسب عن طريق حلال، وأما ما اكتسب عن طريق محرّم فإنه خبيث.

«وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» تَعْلِيَةً لَشَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْهُمْ أَهْلٌ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَيْهِمْ مَا أَمَرَ بِهِ الرُّسُلُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِ الْمُرْسَلِينَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] فَأَمَرَ الرُّسُلَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَهِيَ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاکْتَسَبَتْ عَنْ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ. فَإِنْ لَمْ يَحَلِّهَا اللَّهُ كَالْخَمْرِ فَإِنَّهَا لَا تَأْكُلُ، وَإِنْ أَحَلَّهَا اللَّهُ وَلَكِنْ كَسَبَتْ عَنْ طَرِيقٍ مَحْرَمٍ فَإِنَّهَا لَا تَأْكُلُ، وَأَضْرَبَ لِذَلِكَ مَثَلِينَ:

الأول: رجل أكل من شاة ميتة، فهذا لم يأكل من الطيبات، لأن الله تعالى حرّم أكل الميتة. وهذا محرّم لذاته.

الثاني: رجل غصب شاة وذبحها وأكل منها، فحكمها أنها ليست بطيبة وهي محرمة لكسبها.

«وَاعْمَلُوا صَالِحًا» أَيِ اعْمَلُوا عَمَلًا صَالِحًا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، (١٤١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٤)، (٦٣).

فأمرهم بالأكل الذي به قوام البدن، ثم أمرهم بالعمل الذي يكون نتيجة للأكل، لكنه قال: «وَأَعْمَلُوا صَالِحاً» وصالح العمل هو ما جمع بين: الإخلاص والمتابعة.

ولهذا روي عن بعض السلف أنه قال: العمل الصالح ما كان خالصاً صواباً. أي خالصاً لله صواباً على شريعة الله.

وقال تعالى في أمر المؤمنين: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] كما قال للرسول: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ فأمر المؤمنين بما أمر به المرسلين.

إذاً نقول: المؤمنون مأمورون بالأكل من الطيبات، والمرسلون كذلك مأمورون بالأكل من الطيبات.

«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ...» يعني ضرب النبي ﷺ مثلاً لهذا الرجل: «يُطِيلُ السَّفَرَ» والسفرة من أسباب إجابة الدعاء، ولا سيما إذا أطاله.

«أَشْعَثَ أَغْبَرَ» يعني أشعث في شعره أغبر من التراب، أي أنه لا يهتم بنفسه بل أهم شيء عنده الدعاء.

«يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ» ومد اليدين إلى السماء من أسباب إجابة الدعاء، كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ حَمِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنَ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(١).

«يَا رَبِّ يَا رَبِّ» نداء بوصف الربوبية، لأن ذلك وسيلة لإجابة الدعاء، إذ إن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٨)، والترمذي، كتاب الدعوات (٣٥٥٦) وحسنه الحافظ في الفتح.

«وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ» يعني طعامه الذي يأكله حرام، أي حرام لذاته أو لكسبه.

«وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ» يعني شرابه الذي يشربه حرام، إما لذاته أو لكسبه.

«وَعُذْيٍ بِالْحَرَامِ» يعني أنه تغذى بالحرام الحاصل من فعل غيره.

«فَأَنَّى» اسم استفهام، والمراد به الاستبعاد.

«يستجاب لذلك» يعني يبعد أن يستجاب لهذا، مع أن أسباب الإجابة

موجودة.

وهذا للتحذير من أكل الحرام، وشربه، ولبسه، والتغذي به.

* من فوائد الحديث :

١- أن من أسماء الله تعالى الطيب، لقوله: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ» وهذا يشمل

طيب ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه.

فأسماءه كلها حسنى، ولا يوجد في أسماء الله ما يكون فيه النقص لا

حقيقة ولا فرضاً، فكل أسماء الله تعالى ليس فيها نقصٌ بوجه من الوجوه، لأن

الله تعالى قال ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠] والحسنى اسم تفضيل،

يقابلها في المذكر: الأحسن.

ولذلك لا تجد في أسماء الله ما يحتمل النقص أبداً، ولهذا باب الصفات

أوسع من باب الأسماء، لأن كل اسم متضمن لصفة، وأفعاله لا تنتهى لها،

كما أن أقواله لا تنتهى لها، ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ

بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] فمن صفات الله المجيء،

والبطش كما قال تعالى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] وقال: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ

لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢] فنصف الله تعالى بهذه الصفات على الوجه الوارد،

ولا نسميه بها، فلا نقول من أسمائه: الجائي والباطش. وإن كنا نخبر بذلك

عنه سبحانه ونصفه به.

وهو سبحانه وتعالى طيب في صفاته: فكل صفات الله تعالى طيبة ليس فيها نقص بوجه من الوجوه، فمثلاً:

القدرة والسمع، والبصر، والتكلم، كل هذه صفات طيبة يتصف الله تعالى بها. وهناك من الصفات ما تكون كمالاً في حال ونقصاً في حال، وهذه الصفات لا تكون جائزة في حق الله ولا ممتنعة على سبيل الإطلاق، فلا تُثبِت له سبحانه إثباتاً مطلقاً، ولا تُنْفَى عنه نفيّاً مطلقاً، بل لا بد من التفصيل: فتجوز في الحال التي تكون كمالاً، وتمنع في الحال التي تكون نقصاً، وذلك كالمكر، والكيد، والخداع ونحوها، فهذه الصفات تكون كمالاً إذا كانت في مقابلة من يعاملون الفاعل بمثلها، لأنها حينئذ تدل على أن فاعلها قادر على مقابلة عدوه بمثل فعله أو أشد، وتكون نقصاً في غير هذه الحال، ولهذا لم يذكرها الله من صفاته على سبيل الإطلاق، وإنما ذكرها في مقابلة من يعاملونه ورسله بمثلها، كقوله تعالى: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] وقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥-١٦].

وكقوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة:

٩] وقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] فأثبت الخداع لأنه يدل على القوة.

وأما الخيانة فلا يوصف الله بها، لأنها نقص بكل حال، فلا يوصف الله تعالى بالخيانة، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١] ولم يقل: فقد خانوا الله من قبل فخانهم، لأن الخيانة خدعة في مقام الأمان، وهي صفة ذم مطلقاً، وبهذا عرف أن قول «خان الله من يخون» قول منكر فاحش يجب النهي عنه وهو وصف ذم لا يوصف الله

إذا صفات الله تعالى كلها طيبة، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم:

﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠] أي الوصف الأعلى من كل وجه.

كذلك أيضاً هو طيبٌ في أفعاله، فأفعال الله تعالى كلها طيبة، لا يفعل إلا خيراً وتقدم لنا الجواب عن قوله في القدر: «خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»^(١) فأفعاله كلها خيرٌ وأحكامه كذلك كلها متضمنة لمصلحة العباد في معاشهم ومعادهم، ولذا فهي طيبة صالحة لكل زمان ومكان وحال.

٢- كمال الله عز وجل في ذاته، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه.

٣- أن الله تعالى غني عن الخلق فلا يقبل إلا الطيب، لقوله: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»

فالعامل الذي فيه شرك لا يقبله الله عز وجل لأنه ليس بطيب، وكذا التصدق بالمال المسروق لا يقبله الله لأنه ليس بطيب، والتصديق بالمحرّم لعينه لا يقبله الله لأنه ليس بطيب.

٤- تقسيم الأعمال إلى مقبول ومردود، لقوله: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» فنفي

القبول يدل على ثبوته فيما إذا كان طيباً، وهذا شيء ظاهر.

ومن ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى

يَتَوَضَّأَ»^(٢) هذا في العمل المقبول.

ومنه قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣) وهذا في

العمل المردود.

٥- أن الرسل عليهم الصلاة والسلام يؤمرون وينهون، لقوله: «إِنَّ اللَّهَ

(١) انظر ص ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير وضوء، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٥)، (٢).

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٨).

أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» وهو كذلك فالرُّسُل عليهم الصلاة والسلام أكمل العباد عبادة الله عزَّ وجل، ولهذا كان النبي ﷺ يقوم في الليل حتى تتورم قدماءه، فقيل له في ذلك: إنه قد غُفِرَ لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر. فقال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١) صلوات الله وسلامه عليه. وقس حال النبي ﷺ بحالنا اليوم، فالإنسان منا ينام إلى طلوع الفجر مع أن نعم الله علينا لا تحصى، ولقد قام مع النبي ﷺ ثلاثة رجال شبَّان وعجزوا أن يلحقوه في تهجده.

فهذا الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قام مع النبي ﷺ ذات ليلة يتهجّد يقول: «فقرأ سورة البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى حتى أكملها، فقلت يركع، فشرع في سورة النساء وأكملها، ثم شرع في سورة آل عمران وأكملها»^(٢)، وهو شاب.

وابن عباس رضي الله عنهما قام مع النبي ﷺ ذات ليلة ورأى من تهجده ما يطول^(٣). والحاصل: أن الرسل مأمورون منهيون وأنهم أقوم الناس بعبادة الله عزَّ وجل.

٦- أن المؤمنين مأمورون منهيون لقوله: «وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» وكلما كان الإنسان أقوى إيماناً كان أكثر امتثالاً لأمر الله عزَّ وجل، وإذا رأيت من نفسك هبوطاً في امتثال الأوامر فأتهمها بنقص الإيمان وصح

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (٤٨٣٦)، مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨١٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (٧٦٣).

الوضع قبل أن يستشري هذا المرض فتعجز عن الاستقامة فيما بعد .

٧- استعمال ما يشجع على العمل ، وجهه : قول النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» فإذا علم المؤمن أن هذا من مأمورات المرسلين فإنه يتقوى ويتشجع على الامتثال .

٨- الأمر بالأكل من الطيبات للمؤمنين والمرسلين .

ويتفرّع على هذا فائدة: ذم من امتنع عن الطيبات بدون سبب شرعي ، فلو أن إنساناً بعد أن منّ الله على الأمة بالغنّى وأنواع الثمار والفواكه قال : أنا لن أكل هذه تورّعاً لا لعدم الرّغبة ، فإنه قد أخطأ وعمله خلاف عمل السلف الصالح ، لأن السلف الصالح لما فتحوا البلاد صاروا يأكلون ويشربون أكلاً وشرباً لا يعرفونه في عهد النبي ﷺ ، فمن امتنع عن الطيبات بغير سبب شرعي فهو مذموم رادّ لمنّة الله عزّ وجل عليه ، ومن المعلوم بالعقل أن ردّ منّة ذي المنّة إساءة أدب ، فلو أن رجلاً من الكرماء أهدى إليك هدية ورددتها فإن هذا يعتبر سوء خلق وأدب ، ولهذا كان النبي ﷺ لا يرد الهدية^(١) ، ولو كانت الهدية شيئاً قليلاً فإنه يقبلها ﷺ ويثيب عليها .

والخلاصة : أن الامتناع عن الطيبات لغير سبب شرعي مذموم .

٩- أنه يجب شكر نعمة الله عزّ وجل بالعمل الصالح لقوله تعالى للرسول : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون : ٥١] وفي المؤمنين قال : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٧٢] .

ويتفرّع من الجمع بين الآيتين : أن الشكر هو العمل الصالح ، لقول النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» والذي أمر به المرسلين شيان :

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الهبة ، باب المكافأة في الهبة ، (٢٥٨٥) .